

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم: ٦٩ معم وع / م ت م / م ف ام / 2013

2013 ٢ ٦

السيدات والساسة المسؤولون المكلفوون بتسخير الموارد البشرية

لدى المؤسسات والإدارات العمومية


السيدة و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: استدراك .

المرجع: التعليمية رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 افريل 2012 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها .

يشرفني أن أنهى إلى علماكم أنه ينبغي قراءة السطر 12 ، النقطة 6 من التعليمية المذكورة في المرجع أعلاه ، في نصها العربي ، كمالي : " - بالنسبة للمسابقات الأخرى : في يومية وطنية أو جهوية باللغة العربية و في يومية وطنية أو جهوية باللغة الفرنسية ، على الأقل " بدلا من " - بالنسبة للمسابقات الأخرى : في يومية وطنية أو جهوية باللغة العربية أو في يومية وطنية أو جهوية باللغة الفرنسية ، على الأقل " .

تقبلوا ، سيداتي ، سادتي فائق عبارات التقدير والاحترام .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية



السيدات والساسة الوزراء

للتبليغ إلى السيدة والساسة الولاة

تعليق رقم 01 / م ع وع، مؤرخة في 20 فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التّفيلي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدّد لكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائهما.

يهدف المرسوم التّفيلي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المحدّد لكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائهما، إلى إضفاء المرونة على إجراءات تنظيم مسابقات التوظيف والتّرقية وتحديد مهام ومسؤوليات المُسيرين وتأهيلهم التام والشامل في هذا المجال.

لذا، فإن هذه التعليمة تهدف إلى تحديد كيفيّات تطبيق أحكام المرسوم سالف الذكر، وذلك عملاً بأحكام المادة 36 منه.

- 1 تكريس المسابقة على أساس الشهادة كنمط توظيف تكميلي للمسابقة على أساس الاختبارات والفحص المهني:

نصت المادة 3 من المرسوم التّفيلي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 المشار إليه أعلاه، على أنه: " زيادة على أنماط التوظيف المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، الصادرة تطبيقاً للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن أن يتم التوظيف في الوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات".

لذا واعتباراً لمقتضيات التسيير وطبيعة وعدد المناصب المراد التوظيف فيها، فإنه
يمكن للمؤسسات والإدارات العمومية توظيف الموظفين عن طريق المسابقة على أساس
الشهادات أو على أساس الاختبارات أو عن طريق الفحص المهني.

غير أنه، تبغي الإشارة إلى أنه عندما تتوفر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية على
أعوان متعاقدين أو أعوان يشغلون في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج
الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات الذين يستوفون الشروط القانونية المشترطة للالتحاق
بالرتبة المعنية، فإن التوظيف يجب أن يتمّ عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، طبقاً للفقرة

2 من المادة 3 سالفه الذكر.

إن هذا الإجراء يُمليه الانشغال بمنح الأولوية في التوظيف للمستخدمين المتعاقدين
وإعطاء معنىًّا وغايةً للسياسات العمومية للإدماج المكرّسة لاسيما عن طريق جهازي الإدماج
المهني أو الاجتماعي (المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المؤرخ في 19 أفريل 2008 و المرسوم
التنفيذي رقم 127-08 المؤرخ في 30 أفريل 2008) المتعلّقين:

- بحاملي شهادة التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكون
المهني؛

- بخريجي التعليم الثانوي لل التربية الوطنية و مراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تربصاً
في إطار التمهين.

2- المناصب المالية المخصصة للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

طبقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل
2012، المشار إليه أعلاه، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية، وتحت سلطة الوزير
المعني، تحديد المناصب المالية الشاغرة وتوزيعها بين مختلف أنماط التوظيف والترقية، بمفرد
تبليغها مدونة ميزانية السنة المالية المعنية.

في هذا الإطار، وبغية وضع أسس التسيير التوقيعي للموارد البشرية في الإدارة العمومية
وعقلنة استعمال المناصب المالية، ينبغي أن تحدد سنوياً الاختيارات والتوجهات الرئيسية

للسياقة القطاعية لتوظيف وترقية الموظفين، على ضوء أهداف المخطط الخماسي للموارد البشرية للقطاع، بمقرر من الوزير، بالنسبة لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاعه، أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، فيما يخص المؤسسات والهيئات الخاصة (المجالس العليا، المحكمة العليا، مجلس الدولة و مجلس المحاسبة... إلخ)

يمكن أن يُحدّد المقرر سالف الذكر، لكل قطاع، حسب خصوصياته و هيكلة تعداداته واحتياجاته في مجال المستخدمين، بصفة موحدة، لكافة المؤسسات والإدارات العمومية التابعة له، أو بصفة منفردة لكل منها، عدد المناصب المالية الواجب تخصيصها مختلف أنماط التوظيف والترقية.

بهذا الصدد، ينبغي التذكير بضرورة التوفيق عند توزيع المناصب المالية المعنية، بين احتياجات التوظيف الخارجي ومتطلبات الترقية الداخلية للموظفين، باعتبارها حقاً قانونياً للمعنيين.

يجدر التوضيح بهذا الشأن، أنه عملاً بالفقرة 3 من المادة 5 سالف الذكر، ينبغي الأخذ في الحسبان، عند تحديد المناصب المالية الشاغرة المراد توزيعها، المناصب المالية المنشأة بعنوان السنة المالية المعنية، وكذلك المناصب المالية التي تم الإبقاء عليها والتي لم تستعمل، بعنوان السنة المالية المنصرمة.

يُكرَسُ توزيع المناصب المالية بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ويبلغ، حسب الحال، إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، وفي جميع الحالات قبل فتح أي مسابقة أو امتحان أو فحص مهني أو الشروع في عمليات الترقية الداخلية (ترقية على أساس الاختيار أو ترقية استثنائية منصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة).

في الأخير، يبدو من الضروري التذكير أنه وطبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المذكور أعلاه، لا يمكن إجراء أي توظيف أو ترقية، في غياب مناصب مالية شاغرة، وأن كل قرار تعيين أو ترقية اتخذ في هذه الحالة يعد باطلاً وبدون أثر.

3- إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

نصّ الإطار التنظيمي المبين في الفصل 2 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المشار إليه أعلاه، على أن إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية يتم تحديده بقرار من:

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، للالتحاق بالأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وكذلك أسلال العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب
- الوزير المعنى، للالتحاق بالأسلال الخاصة التابعة لقطاعه، بعد أخذ رأي المطابقة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يجب أن يوضح القرار المذكور أعلاه، على الخصوص ما يأتي:

- أ- بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية:
 - الأسلال أو الرتب التي يمكن الالتحاق بها عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات والامتحان والفحص المهني؛
 - عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها، وعند الاقتضاء، النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي؛
 - برامج المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

ب- بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات:

- الأسلال أو الرتب المفتوحة للمسابقات على أساس الشهادة؛
- معايير الانتقاء للمسابقة على أساس الشهادات، المحددة أدناه، وكذلك التقييد المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:

❖ ملائمة مؤهل تكوين المترشح مع مقتضيات الرتبة أو السلك المفتوح للمسابقة؛

❖ تكوين ذو مستوى أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة؛

- ❖ الأشغال والدراسات المنجزة، عند الاقتضاء؛
- ❖ الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المرشح في التخصص، مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المشغول؛
- ❖ تاريخ الحصول على الشهادة؛
- ❖ المقابلة مع لجنة الانتقاء.

ويُوضّح القرار المذكور أعلاه، زيادة على ذلك، تكوين ملف الترشح كما هو مبين في النقطة 8 أدناه، وكذا الامتيازات وتأخير حدود السن التي يمكن أن يستفيد منها بعض المرشحين، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يجب أن يحدد أيضاً، معايير الفصل بين المرشحين المعلن تساويهم في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

4 - كيفيات فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

يتم فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.

ويُوضّح القرار أو المقرر، المرفقة بهما، بالملحق رقم 1 من هذه التعليمية، على وجه الخصوص ما يأتي:

- الأسلك أو الرتب التي فتحت من أجلها المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني؛
- نمط التوظيف أو الترقية (مسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات أو امتحان أو فحص مهني)؛
- عدد المناصب المالية المخصصة لكل نمط توظيف أو ترقية؛
- الشروط القانونية للمشاركة في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية؛
- عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها، وعند الاقتضاء، النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية؛
- تواريخ فتح التسجيلات وانتهاها؛

- تشكيلا لجنة الانتقاء في المسابقة على أساس الشهادات، كما هو منصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المشار إليه أعلاه؛
- تشكيلا لجنة القبول و/أو النجاح النهائي، كما هي محددة في المواد 24 و26 و27 من المرسوم المذكور أعلاه.

5- تبليغ قرارات أو مقررات فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المذكور أعلاه، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المتضمن فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، للمصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعه.

يتم تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المشار إليهما أعلاه، عن طريق الإيداع لدى المصالح المختصة للوظيفة العمومية، مقابل وصل استلام.

ويتعين على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تُبدي رأيها في مطابقة القرار أو المقرر، للتنظيم المعمول به، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامه. وبانقضاء هذا الأجل، يعتبررأي المطابقة مكتسبا.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الهدف من رأي المطابقة لمصالح الوظيفة العمومية هو التأكيد من مدى مطابقة أحكام قرار أو مقرر الفتح:

- للأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالشروط المطلوبة للمشاركة في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية (الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف، الأقدمية المهنية...الخ);
- للأحكام التنظيمية المنصوص عليها في القرارات المحددة لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية (طبيعة الاختبارات، تقييم معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات...الخ);

- لمقرر توزيع المناصب المالية المذكور في النقطة 2 أعلاه.

في الأخير، ينبغي التبليغ إلى أن قرارات أو مقررات فتح المسابقات و الامتحانات والفحوص المهنية التي لم يتم تبليغها في الآجال المحددة للمصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تعتبر غير ملزمة لها.

6- إشهار المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

يجب أن يتم إشهار المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وفق الكيفيات المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المشار إليه أعلاه. و في هذا الإطار، ينبغي إشهار المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة لمصالح الوظيفة العمومية.

يتم إشهار المسابقات والفحوص المهنية المخصصة للتوظيف الخارجي:

أ- عن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة وبكل وسيلة أخرى ملائمة، بالنسبة للرتب المرئية في الصنف 10 على الأقل.

يجب أن يتم الإشهار في الصحافة المكتوبة:

- بالنسبة للمسابقات ذات البعد الوطني أو تلك المنظمة مركزيا: في يومية وطنية باللغة العربية، ويومية وطنية باللغة الفرنسية، على الأقل.

- بالنسبة للمسابقات الأخرى: في يومية وطنية أو جهوية باللغة العربية أو في يومية وطنية أو جهوية باللغة الفرنسية، على الأقل.

ب- عن طريق الإلصاق على مستوى وكالات التشغيل وبكل وسيلة أخرى ملائمة، بالنسبة للرتب الأخرى.

وفيما يتعلق بالامتحانات والفحوص المهنية المخصصة للترقية الداخلية، فإنه ينبغي ضمان إلصاق و إشهار واسع لها في أماكن العمل وكذلك على موقع الانترنت للمؤسسة أو الإدارة المعنية أو السلطة الوصية عليها، عند الاقتضاء.

ومن الضروري الإشارة بهذا الصدد، إلى أنه وزيادة على طرق الإشهار المبينة أعلاه، يتعين إشهار مختلف المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، وجوباً، على موقع الانترنت (www.concours-fonction-publique.gov.dz) الخاص بال مديرية العامة للوظيفة العمومية.

ترفق في الملحق 2 بهذه التعليمية، نماذج الإعلان في الصحافة أو الإلصاق للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

7 - فتح التسجيلات للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

قصد ضمان استقرار الموظفين من جهة، وبُقْيَة الاستفلال الأمثل للمناصب المالية من جهة أخرى، كرَّس المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، معيار المكان الجغرافي للمنصب المطلوب شغله كعنصر فاصل لمشاركة المترشحين في المسابقات والفحوص المهنية المخصصة للتوظيف الخارجي.

غير أنه، وإذا تعلق الأمر بمسابقة ذات طابع وطني، فإن التسجيل للمشاركة في هذه المسابقة يفتح لكل المترشحين المستوفين للشروط القانونية المحددة لذلك في التنظيم المعول به، بغضِّ النظر عن مكان إقامة المترشح.

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الطابع الوطني للمسابقات يتم تحديده من طرف الوزير الوصي على المؤسسة أو الإدارة المعنية، على أساس:

- إما مستوى التأهيل المطلوب للتوظيف في الرتبة المطلوبة، مثل: أستاذ التعليم العالي،

ممارس متخصص للصحة العمومية...الخ؛

- إما نمط التسيير المركزي للسلك أو الرتبة المعنية بالتوظيف؛

- إما الطابع المتخصص للإدارة المعنية (الأمن الوطني، الجمارك، الحماية المدنية، إدارة السجون...الخ)؛

- إما النطاق أو الاختصاص الوطني للمؤسسة أو الإدارة المعنية (مؤسسة أو هيئة وطنية....الخ).

ويجدر التوضيح بهذا الخصوص، أن الطابع الوطني للمسابقة يجب أن يكرس بموجب قرار أو مقرر فتح المسابقة.

غير أنه وفي حالة عدم اشتراط الإقامة كشرط للمشاركة في المسابقة، تُعتبر هذه الأخيرة ذات طابع وطني.

من جهة أخرى، وفي حالة تواجد المنصب المعني بالتوظيف في تراب الولاية، ويتم تنظيم المسابقة من طرف أو لفائدة مؤسسة أو إدارة عمومية تقع في هذه الولاية (مصلحة غير ممركزة، بلدية، ... إلخ)، يخصص التوظيف للمترشحين المقيمين بهذه الولاية.

أخيراً، وفيما يخص المسابقات المنظمة من طرف بلدية "بعيدة"، حسب ما يتم تقريره من طرف الوالي المختص إقليمياً، فإن الأولوية في التوظيف تمنح طبقاً لأحكام المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المذكور أعلاه، للمترشحين المقيمين بهذه البلدية.

وبخصوص آجال التسجيلات في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، فإنها تتطلق ابتداء من تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة أو الإلصاق، وتمتد لمدة (15) يوم عمل على الأقل وثلاثين (30) يوم عمل على الأكثر و تتولى الإدارة المعنية رفض ملفات المترشحين التي تصل خارج هذه الآجال.

ترسل ملفات الترشح عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو تودع مباشرة لدى المؤسسة أو الإدارة المعنية، مقابل وصل استلام يبين على وجه الخصوص، اسم ولقب المترشح، عدد وطبيعة الوثائق التي يتضمنها هذا الملف.

وقصد ضمان المتابعة الجيدة لها، تسجل ملفات الترشح حسب الترتيب الزمني لاستلامها، في دفتر خاص يفتح لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو الهيئات التابعة لها، عند الاقتضاء.

يؤشر ويرقم الدفتر الخاص المفتوح لكل نظم توظيف أو ترقية على حدٍ، من طرف مسؤول المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو ممثلاً. ينبغي وضع الدفتر الخاص تحت تصرف مصالح الوظيفة العمومية عند كل عملية مراقبة أو تدقيق تقوم بها.

8- تكوين ملف الترشح للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

يجب أن تتضمن ملفات الترشح للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية الوثائق التي تسمح للجنة المذكورة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 إبريل 2012 سالف الذكر، بالبت في طلبات المشاركه ل مختلف المترشحين.

- بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات والفحوص المهنية، يتكون ملف الترشح لا سيما من الوثائق والمستندات الآتية:

- نسخة طبق الأصل، مصادق عليها، من الشهادة أو المؤهل المطلوب;
- نسخة طبق الأصل ،مصادق عليها، من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية;
- نسخة طبق الأصل، مصادق عليها، من وثيقة التعريف الوطنية;
- شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول;
- صورتان (02) شمسitan؛
- شهادة الإقامة بالنسبة لمسابقات التوظيف في الولايات أو البلديات البعيدة.

- زيادة على الوثائق المشار إليها أعلاه، يتعين إتمام ملفات المترشحين للمسابقات على أساس الشهادات لا سيما بـ:

- شهادات العمل التي تحدد الخبرة المهنية للمترشح، مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي ، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء؛
- نسخة طبق الأصل، مصادق عليها، لكشف النقاط للمسار الدراسي للمترشح؛
- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة فعليا من طرف المترشح في إطار جهازي الإدماج المهني أو الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات ، وتوضح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
- كل وثيقة تثبت متابعة المترشح تكوينا أعلى من الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛

- كل وثيقة تثبت الأشغال والدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء؛

- الشهادات الطبية التي تؤكد قدرة المترشح ممارسة المهام المنوطة بالرتبة المطلوبة.

ويتعين على المترشحين الناجحين نهائياً إستكمال ملفات توظيفهم ب مختلف الوثائق (شهادة الجنسية، نسخة من شهادة الميلاد...إلخ)، قبل تعيينهم في الرتب التي ترشحوا لشغلها.

أخيراً، وطبقاً لأحكام منشورى رقم 28 المؤرخ في 7 أكتوبر 2003، فإنه يتعين على المؤسسة أو الإدارة المعنية الشروع في إجراءات توثيق (المصادقة على) شهادات ومؤهلات المترشحين الناجحين نهائياً في المسابقات والفحوص المهنية، وذلك قبل ترسيمهم في رتبهم.

• وفيما يتعلق بالامتحانات و الفحوص المهنية المخصصة للترقية الداخلية، يتعين على الموظفين المستوفين للشروط القانونية تقديم طلب خطى للترشح في الآجال القانونية المحددة لذلك، وتتكلف الإدارة المعنية، طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 سالفه الذكر، بتقديم باقي الوثائق المشكلة للف الترشح (خاصة قرارات أو مقررات التعيين والترسيم).

9- دراسة ملفات الترشح للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

تقوم اللجنة المذكورة في النقطة 8 أعلاه، و بمجرد فتح التسجيلات، بدراسة ملفات الترشح الواردة . ويجب الانتهاء من هذه العملية في أجل أقصاه العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ غلق التسجيلات.

يتربّع عن دراسة ملفات الترشح إعداد محضر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من هذه التعليمية، تدوّن فيه على الخصوص ما يلي:

أ - القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني بالنظر إلى استيفائهم الشروط المطلوبة و محتوى ملفاتهم، كما هو مبين في النقطة 8 أعلاه؛

ب - القائمة الاسمية للمترشحين الذين رفضت ملفاتهم، مع تبيان أسباب الرفض
(عدم استيفاء الشروط المطلوبة أو نقص بعض الوثائق المستدات في الملف، أو عدم مطابقة
الخصوص شهادة أو مؤهل المترشح... الخ).

تُبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مرفقة بنسخة من أول إعلان للمسابقة
أو الامتحان أو الفحص المهني، في الصحفة المكتوبة أو عن طريق الإلصالق، إلى المصالح
المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم
عمل ابتداء من تاريخ غلق التسجيلات.

تلزم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية من جهة أخرى بإعلام المترشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة بواسطة رسالة فردية وعن طريق الإلصالق على مستوى أماكن العمل،
وبأية طريقة أخرى ملائمة (برقية، صحفة مكتوبة، بريد الكتروني، رسالة قصيرة،
موقع الانترنت... الخ)، في أجل أدناه عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة
أو الامتحان أو الفحص المهني.

كما يتعين عليها، إعلام المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة، بأسباب
رفض ترشحهم، وفق الطرق والأجال المبينة أعلاه.

ويمكن للمعنيين في هذه الحالة، وفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المشار إليه أعلاه، تقديم طعن لدى السلطة التي لها
صلاحيّة التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن.

في حالة ما إذا قدرت السلطة التي لها صلاحية التعيين أن الطعون مؤسسة، يتعين عليها
إعلام المترشحين المعنيين، حسب نفس الكيفيات المبينة أعلاه، قبل خمسة (05) أيام عمل
على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني.

يتم إعلام المترشحين الذين اعتبرت طعونهم غير مؤسسة، بواسطة رسالة فردية وبكل
وسيلة ملائمة.

يتربّع عن دراسة الطعون إعداد محضر إضافي لقائمة المرشّحين المقبولين للمشاركة في المسابقات و الامتحان و الفحص المهني، وكذلك لقائمة المرشّحين الذين رُفضت ملفاتهم نهائياً، مع توضيح أسباب الرفض.

تُبلغ نسخة من المحضر الإضافي للمصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة.

10 - إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

بُغية التخفيف من عناء تنقل المرشّحين للمسابقات والفحوص المهنية، نصت الفقرة 1 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المشار إليه أعلاه، على وجوب إجراء المسابقات والفحوص المهنية على مستوى إقليم الولاية التي يوجد بها المنصب المطلوب شفّله.

لذا، يتّعّن على مسؤولي المؤسسات والإدارات العمومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنظيم و إجراء المسابقات والفحوص المهنية الموجهة للتوظيف على مستوى إقليم هذه الولاية.

غير أنّه، وكما هو مبيّن في النقطة 7 أعلاه، فإن قاعدة مكان المنصب المراد التوظيف فيه، لا تطبق على المسابقات ذات الطابع الوطني. و بالفعل، وبالنظر إلى طبيعتها (على أساس الشهادات أو على أساس الاختبارات) وإلى عدد المرشّحين، فإنه يمكن تنظيم هذه المسابقات على مستوى إقليم الولاية الذي يوجد بها المنصب المطلوب شفّله أو خارجه.

1.10 - إجراء المسابقات على أساس الشهادات:

فيما يتعلّق بإجراء المسابقات على أساس الشهادات، تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بنفسها بدراسة ملفات المرشّحين و بتقييّط معايير الانتقاء المنصوص عليها في القرار المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

غير أن إجراء المقابلة مع المرشّحين يُسند إلى لجنة الانتقاء المنشأة لهذا الغرض بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ت تكون اللجنة من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلاها، رئيساً؛
- عضوين (02) ينتما إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية بالمسابقة، في حالة عدم توفر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية على موظفين ينتما إلى رتبة أعلى، أو عندما تكون الرتبة المطلوب شغلها هي أعلى رتبة في السلوك (مثال: كاتب مديرية رئيسية) فإنه بإمكانها اللجوء إلى موظفين ينتما إلى رتب أعلى من نفس الشعبة (متصرف، متصرف رئيس... الخ)، أو الاستعانة بموظفين من نفس الرتبة يشغلون مناصب عليها.

تبلغ نسخة من مقرر تعيين أعضاء اللجنة وكذلك الأعضاء المستخلفين إلى المصالح المركزية أو المحلية، للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

2.10 - إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية:

يعهد تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية إلى المؤسسات العمومية لتكوين كما هو منصوص عليه في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012، سالف الذكر.

يجب أن تضمن المؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه، التي يمكن تأهيلها كمركز امتحان، تكويناً أو تعليماً في التخصص ومن مستوى يعادل على الأقل مستوى الشهادة أو المؤهل المشترط للالتحاق بالرتبة المطلوب شغلها.

تحدد قائمة المؤسسات سالف الذكر، حسب الحالة، بقرار من:

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يخص الالتحاق بالأسلال المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، وكذا العمال المهنيين، سائقي السيارات و الحجاب، بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية لتكوين المعنية؛

- الوزير المعني، فيما يخص الأسلال الخاصة التابعة لقطاعه، بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية لتكوين المعنية.

تعتبر لاغية وعريمة الأثر المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية المنظمة من طرف مؤسسات غير مؤهلة قانوناً.

11- آجال إنهاء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

طبقاً للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، يجب استكمال المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر، ابتداءً من تاريخ الحصول على رأي المطابقة لمصالح الوظيفة العمومية.

ويمكن، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بشهر واحد (01)، بمقرر من الوزير الوصي على المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

وفي حالة عدم إجراء المسابقات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية، لأي سبب كان، في أجل خمسة (5) أشهر، يصبح قرار أو مقرر فتح المسابقات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية لاغياً.

يتم إعلام المرشحين لهذه المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية بكل وسيلة ملائمة (برقية ، صحافة مكتوبة ، بريد الكتروني ، رسالة قصيرة ، موقع الانترنت... الخ).

12- مُهمة ومسؤولية مسؤول المؤسسة مركز الامتحان:

عملاً بأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، يتعين على مسؤول مركز الامتحان السهر على ضمان السير الحسن لاختبارات المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية على مستوى مؤسسته و مراكز الامتحان الملحوظة التابعة له، عند الاقتضاء.

في هذا الإطار، وتحت طائلة إلغاء النتائج النهائية للمسابقات ، الامتحانات و الفحوص المهنية، كما هو منصوص عليه في المادة 33 من هذا المرسوم، يكلف رئيس المركز بتعيين:

- لجنة اختيار مواضيع الاختبارات؛

- لجنة المراقبة على مستوى قاعات الامتحان؛

- لجنة تصحيح الاختبارات، من بين أساتذة المؤسسة و/أو من بين المستخدمين الذين يثبتون

تأهيلاه علاقه بطبيعة الاختبارات؛

- لجنة الاختبار الشفهي، عند الاقتضاء.

كما يسهر من جهة أخرى، على:

- احترام النظام الداخلي للمؤسسة، المرفق نموذج منه ، في الملحق رقم 4؛

- احترام قواعد سرية مواضيع الاختبارات والاغفال أوراق الامتحان؛

- النقل الصحيح للعلامات على محاضر القبول و النجاح.

تبلغ نسخة من مقرر تعيين أعضاء اللجان المذكورة أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعه.

13- إعلان نتائج المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية:

1.13- إعلان نتائج اختبارات القبول:

تطبيقاً للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، يعتبر ناجحون في اختبارات القبول للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية، فقط المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية تقل عن 5 من 20.

تحدد قائمة المترشحين المعينين، طبقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، من قبل لجنة تتكون من:

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان، أو ممثله، رئيساً؛

- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة، عضواً؛

- مصححين اثنين (02) لاختبارات المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهنيين، عضوين.

عندما تتضمن المسابقات والامتحانات الفحوص المهنية، اختباراً شفهياً، يتم استدعاء المترشحين المذكورين أعلاه، من طرف المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، لإجراء هذه الاختبارات، بواسطة رسالة فردية وبكل وسيلة أخرى ملائمة... (برقية رسمية، صحفة مكتوبة، بريد الكتروني، رسالة قصيرة، موقع الانترنت... الخ) في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المقرر لإجرائها.

2.13 - إعلان النتائج النهائية للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية:

طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، يعتبر ناجحاً نهائياً في المسابقات على أساس الاختبارات، الامتحانات والفحوص المهنية فقط، المترشجون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20، دون نقطة إقصائية. تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائياً، حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المفتوحة، من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها، رئيساً؛

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان، عضواً؛

مصححين اثنين (02)، لاختبارات المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهنيين، عضوين.

3.13 - إعلان النتائج النهائية للمسابقات على أساس الشهادات:

طبقاً لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، تُعدُّ قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المسابقات على أساس الشهادات، حسب درجة الاستحقاق، وفي حدود المناصب المالية المفتوحة، من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، أو ممثلها رئيساً؛
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية، عضواً؛
- موظف عضو في لجنة المقابلة.

4.13 - إعداد قوائم الاحتياط وصلاحيتها:

قصد السماح للمؤسسات والإدارات العمومية استبدال المرشحين الناجحين نهائياً في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، الذين لم يلتحقوا بمناصب تعينهم، في أجل شهر واحد (01)، كما هو منصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أفريل 2012، المشار إليه أعلاه، ومفصل في النقطة 13 - 6 أدناه، تتولى لجان القبول النهائي أيضاً، إعداد قوائم الاحتياط، حسب درجة الاستحقاق.

من جهة أخرى، وبُعْنَيَةِ الاستغلال الرشيد للمناصب المالية الشاغرة وتلبية الاحتياجات الضرورية للمؤسسات والإدارات العمومية للمستخدمين، بفاعلية، تبقى قوائم الاحتياط المشار إليها أعلاه، صالحة إلى غاية فتح المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني لسنة المالية الموالية، و كأقصى حد إلى ما قبل تاريخ غلق السنة المالية المعنية. ويمكن اللجوء إلى هذه القوائم، بصفة استثنائية، لشغل المناصب المالية المحرّزة خلال الفترة الممتدة بين مُسابقتين أو امتحانين أو فحوصين مهنيين، لأحد الأسباب التالية:

- الإحالة على التقاعد؛
- النقل؛
- الإحالة على وضعية الخدمة الوطنية؛
- التسرّع؛
- العزل؛
- الاستقالة؛
- الوفاة.

5.13 - إشهار وتبليغ قوائم القبول و النجاح النهائي وكذا قوائم الاحتياط:

قصد ضمان الإعلام الواسع لفائدة المترشحين الناجحين في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، تُشرَّ قوائم القبول و النجاح النهائي وكذا قوائم الاحتياط من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، طبقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، عن طريق الإلصاق على مستوى مقرّات الإدارة المعنية ومركز الامتحان، وبكل وسيلة أخرى ملائمة (لاسيما الصحافة المكتوبة و موقع الانترنت).

كما يجب، من جهة أخرى، تبليغ هذه القوائم للمصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إعدادها و توقيعها.

6.13 - استدعاء المترشحين الناجحين في المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية:

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، الالتحاق بمناصب تعيينهم أو بمؤسسة التكوين، حسب الحالة، في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر التعيين أو القبول للالتحاق بالتكوين المعنى، وذلك طبقاً للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المذكور أعلاه. و باقصاء هذا الأجل، يفقد المترشحون بصفة آلية الاستفادة من النجاح في المسابقات و يُستبدلون فوراً بالمترشحين المدرجين في قائمة الاحتياط، حسب الترتيب.

14 - الرّقابة على إجراءات تنظيم وسير المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية وإعلان نتائجها:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، مهام الرّقابة الخاصة بالسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في مجال تنظيم و إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

وفي هذا الإطار، يمكن للمصالح سالف الذكر، القيام بصفة فجائية أو مبرمجة، بكل مهمة رقابة أو تدقيق، للوثائق و/أو في عين المكان للتأكد من مطابقة الإجراءات والقرارات المتعلقة بتنظيم وسير المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وإعلان نتائجها، للتنظيم المعول به.

يتربّ عن مهمة الرقابة أو التدقيق إعداد تقرير يرسل إلى:

- المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية و/أو السلطة الوصية؛
- مركز الامتحان و/أو السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

يجدر التوضيح بهذا الصدد ما يلي :

1- في حالة ما إذا ثبت عدم احترام المؤسسة أو الإدارة العمومية أو مركز الامتحان المعنى لإطار تنظيم و/أو إجراءات فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وسيرها والإعلان عن نتائجها، فإنه يمكن إلغاء نتائج العمليات المشار إليها أعلاه.


2- في حالة تسجيل تحفظات لا تؤثر بشكل كبير على مطابقة إجراءات الفتح وسير عمليات التوظيف والترقية وإعلان نتائجها، للتنظيم المعول به، وتحت طائلة إلغاء هذه المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، ثلث المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية برفع هذه التحفظات في أجل لا يتعدى شهراً واحداً (01) ابتداء من تاريخ إخطارها بذلك.

تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنه وبالنظر إلى ضرورة تقييم عمليات التسيير، لاسيما المتعلقة بالتوظيفات والترقيات في الوظيفة العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية، وطبقاً لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المشار إليه أعلاه، إعداد حصائر لعمليات التوظيف والترقية المنجزة بعنوان السنة المعنية، وإرفاقها عند الاقتضاء، بالاقتراحات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تحسين كييفيات وإجراءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

تُبلغ نسخة من هذه الحصائر إلى المصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل لا يتعدي 15 مارس من السنة المowالية، وفي كل الأحوال، قبل فتح أي مسابقة أو امتحان أو فحص مهني بعنوان السنة المالية الجديدة.

تكون هذه الحصائر موضوع مناقشة وتحليل مشتركين بين المصالح المركزية أو المحلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، ومسؤولي المؤسسات والإدارات العمومية المعنية، قبل إرسالها إلى الجهات والسلطات السلمية المؤهلة.

بالنظر إلى الأهمية والغاية المنشودة من التدابير الجديدة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، سالف الذكر، و التي تهدف على وجه الخصوص إلى إضفاء المرونة و تحفيظ إجراءات التوظيف على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، أكون لكم ممتنا للتدابير التي ستستخدمونها لضمان التطبيق الحسن لأحكام هذه التعليمة وإبلاغي، عند الاقتضاء، بكل الصعوبات التي قد تعرضكم في هذا الشأن.



نسخة إلى السيد الأمين العام للحكومة (على سبيل عرض حال).

ملاحق

ملحق 1: نماذج قرارات (أو مقررات) فتح المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية.

ملحق 1 - 1: نموذج قرار (أو مقرر) فتح مسابقة على أساس الاختبارات.

ملحق 1 - 2: نموذج قرار (أو مقرر) فتح مسابقة على أساس الشهادات.

ملحق 1 - 3: نموذج قرار (أو مقرر) يتضمن فتح امتحان مهني.

ملحق 1 - 4: نموذج قرار (أو مقرر) يتضمن فتح فحص مهني.

ملحق 2: نماذج الإعلان في الصحافة أو الإلصاق للمسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية.

ملحق 2 - 1: نموذج الإعلان في الصحافة بالنسبة لمسابقات التوظيف الخارجي.

ملحق 2 - 2: نموذج الإعلان عن ترقية داخلية.

ملحق 3: نماذج محاضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشح.

ملحق 3 - 1: نموذج محاضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشح للمسابقات على أساس الشهادات / على أساس الاختبارات أو الفحوص المهنية (توظيف خارجي).

ملحق 3 - 2: نموذج محاضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترشح للإمتحان المهني / الفحص المهني (ترقية داخلية).

ملحق 4: النظام الداخلي لمركز الامتحان.

ملحق 1 : نماذج قرارات (أو مقررات) فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

ملحق 1 - 1 : نموذج قرار (أو مقرر) فتح مسابقة على أساس الاختبارات.

ملحق 1 - 2 : نموذج قرار (أو مقرر) فتح مسابقة على أساس الشهادات.

ملحق 1 - 3 : نموذج قرار أو مقرر يتضمن فتح امتحان مهني.

ملحق 1 - 4 : نموذج قرار أو مقرر يتضمن فتح فحص مهني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تسمية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

ملحق رقم 1

نموذج قرار أو مقرر رقم مؤرخ في

يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بـ سلك رتبة

تحديد السلطة التي لها صلاحية التعيين،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 ، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المصدق القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين لـ سلاك (تحديد القطاع المعنى)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل سنة 2012 ، المحدد لـ كيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في المحدد لإطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية (تحديد القطاع المعنى)،
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في المحدد لـ قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية للالتحاق بالـ سلاك التابعة لـ قطاع (تحديد القطاع)،
- بمقتضى القرار (المقرر) رقم المؤرخ في المتضمن توزيع المناصب المالية أو المخطط السنوي لـ تسيير الموارد البشرية بـ عنوان السنة المالية ،

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار (أو المقرر) إلى تحديد كـيفيات فتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بـ سلك رتبة

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها منصباً مالياً طبقاً للقرار (أو المقرر) رقم المؤرخ في المشار إليه أعلاه أو المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية لسنة.....

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة للمترشحين الحائزين (تحديد الشهادات والمؤهلات المطلوبة حسب التخصصات المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص المشار إليه أعلاه)،

المادة 4: يحدد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات يوماً ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحفة المكتوبة، أو الالصاق على مستوى وسائل التشغيل، حسب الحال.

المادة 5: تشمل المسابقة الاختبارات التالية:
- تحديد الاختبارات ، مدتها ، معاملاتها ، النقطة الإقصائية المتعلقة بكل واحدة منها كما هو محدد في القرار الوزاري المؤرخ في المحدد إطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية ، المشار إليه أعلاه ،
المادة 6: : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات ، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار (أو المقرر) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في (ذكر وسيلة النشر: النشرة الرسمية ، سجل القرارات الإدارية).

حرر في.....

الإمضاء

(تحديد السلطة المؤهلة)